## 10/6/3271

21/ 06/1440 هـ

26/ 02/2019 م

**تعميم إلى البنوك المرخصة**

في ضوء التغذية الراجعة والمتعلقة بتعليمات الصراف الآلي رقم (6/2018) تاريخ 11/4/2018 (التعليمات) بموجب تعميمنا بهذا الخصوص رقم (10/6/13716) تاريخ 21/10/2018، فقد تقرر إجراء التعديلات التالية على التعليمات المذكورة:

أولا: تعديل الفقرة (3) من المادة (4/أ) بحيث تصبح: توفير خطين شبكة لجهاز الصراف الآلي من مزودين مختلفين حيثما أمكن.

ثانيا: تعديل الفقرة (6) من المادة (4/أ) بحيث تصبح: تركيب شريحة متابعة عن طريق الأقمار الصناعية داخل أجهزة الصراف الآلي المثبتة في الأماكن العامة وخارج مباني الفروع تمكنها من تحديد موقع الجهاز المعرض لمخاطر اقتلاعه وبحيث يكون جهاز المتابعة مثبت بمكان آمن داخل الصراف الآلي يصعب الوصول إليه.

ثالثا: تعديل الفقرة (8) من المادة (4/أ) بحيث تصبح: تخزين الصور التي تم التقاطها بواسطة كاميرات مراقبة أجهزة الصراف الآلي لفترات زمنية وبحسب المدد المنصوص عليها في تعليماتنا بهذا الخصوص.

رابعا: تعديل الفقرة (ط) من المادة (5) بحيث تصبح: تلبية مواصفات قاصات أجهزة الصراف الآلي بحيث تتوافق بحدها الأدنى مع معيار (CEN1) أو ما يوازيه من المعايير المقبولة دوليا بهذا الخصوص، ويلتزم مقدم خدمة الدفع بتوفيق أوضاعه بما يتوافق مع هذا البند خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذه التعليمات.

خامسا: تعديل الفقرة (أ) من المادة (10) بحيث تصبح: إبلاغ عميله فوراً بالعمليات المالية التي تم تنفيذها على حساباته باستخدام أجهزة الصراف الآلي، وذلك باستخدام وسيلة تبليغ فعالة وبشكل واضح وبإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية مثل الرسائل القصيرة (SMS) على أن تتضمن على الأقل مكان وتاريخ وتوقيت تنفيذ العملية وقيمتها ونوع العملة.

سادسا: تعديل المادة (15) بحيث تصبح: يلتزم مقدمو خدمات الدفع بتوفيق أوضاع أجهزة الصراف الآلي التابعة لها خلال (18) شهرا من تاريخ إصدار هذه التعليمات مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (5/ط) منها.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

**المحـافظ**

**د. زياد فريز**